

Distr.: General
12 September 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 67 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

تقرير الأمين العام **

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 16/69، على جمع واستخدام البيانات المصنفة في الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. ويتخذ الأمين العام من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الجيدة المتصلة بجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها ونشرها منطلقاً لهذا التقرير. ويستند إلى ملاحظات وتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان وإلى إسهامات أصحاب المصلحة.

ويوصي الأمين العام في التقرير بأن تطبق الدول نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء البيانات لفهم التمييز الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي ومكافحته. ويستند هذا النهج، في جملة أمور، إلى احترام التحديد الذاتي لهوية أصحاب الحقوق بوصفهم منحدرين من أصل أفريقي. ويعزز النهج القائم على حقوق الإنسان أيضاً عمليات جمع البيانات على أساس تشاركي وشفاف، فضلاً عن ضمانات الخصوصية والأمن التي من شأنها أن تخفف احتمال ارتكاب انتهاكات في عملية إدارة البيانات.

* A/77/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

121022 280922 22-21658 (A)



أولا - مقدمة

1 - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 16/69 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024). وهو يقدم لمحة عامة عن الدور الذي تؤديه البيانات المصنفة في ضمان تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويستند الأمين العام في هذا التقرير إلى الردود على استبيان عمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أصحاب المصلحة⁽¹⁾، وكذلك إلى توصيات وملاحظات الآليات الدولية لحقوق الإنسان المتصلة باستخدام البيانات المصنفة كأداة لرصد حقوق الإنسان وضمانها.

2 - وتمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضاعفت الأمم المتحدة جهودها لمواجهة الأثر الضار لأوجه عدم المساواة على التنمية المستدامة. وكشفت التحديات العالمية الأخيرة، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عن أوجه عدم مساواة هيكلية لا تزال قائمة بالنسبة للعديد من السكان في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي⁽²⁾. وقد ساعد عدم وجود بيانات مصنفة عن المنحدرين من أصل أفريقي في التعطيل على أوجه عدم المساواة هذه، الأمر الذي أعاق قدرة الدول على الرد بفعالية. وللاستجابة للدعوة إلى عدم ترك أحد خلف الركب، يركز هذا التقرير على البيانات المصنفة كأداة لتسليط الضوء على التفاوتات التي تسهم في عدم المساواة في النتائج في مجالي التنمية وحقوق الإنسان بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي، تمهيداً لمعالجتها بفعالية.

ثانياً - حقوق الإنسان والبيانات المصنفة

3 - دعت الآليات الدولية لحقوق الإنسان الدول إلى تجميع بيانات مصنفة على أساس العرق والأصل الإثني وتحليلها وتوزيعها ونشرها من أجل ضمان المساواة⁽³⁾. ويمثل جمع هذه البيانات خطوة أولى نحو إظهار التحديات التي تواجهها المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي. وتتبنّى التوصية التي تدعو الدول إلى جمع بيانات مصنفة من التزام هذه الدول في مجال حقوق الإنسان بمكافحة العنصرية والتمييز. ويمثل الحق في الحصول على معلومات عن حدوث تمييز، على الصعيد الفردي والهيكل، أحد عناصر الحق في المساواة. وينطوي الالتزام بمكافحة عدم المساواة على التزام الدول بفهم كيفية تجلي أوجه عدم المساواة وابتخاذ ورصد التدابير الرامية إلى معالجتها⁽⁴⁾. ويشكل جمع وتحليل وتوزيع ونشر البيانات المصنفة عن

(1) في 3 و 4 أيار/مايو 2022، عممت مفوضية حقوق الإنسان استبيانات موجهة إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، تطلب فيها تقديم معلومات لهذا التقرير. وحتى 30 حزيران/يونيه 2022، كانت المفوضية قد تلقت تقارير خطية من ست دول أعضاء (الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وغواتيمالا وكينيا والمكسيك).

(2) كشفت الجائحة أن العنصرية النظامية تزيد من تعرض المنحدرين من أصل أفريقي للفيروس، وتشكل في الوقت نفسه عقبات أمام التشخيص والعلاج. انظر مفوضية حقوق الإنسان، "التمييز العنصري في زمن كوفيد-19"، 22 حزيران/يونيه 2020.

(3) انظر الفرع ثانياً-ب.

(4) A/70/335، الفقرة 18.

المنحدرين من أصل أفريقي خطوة حيوية يجب أن يُستَرشد بها في تصميم التشريعات والسياسات والبرامج التي من شأنها النهوض بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز وتحقيق المساواة⁽⁵⁾.

ألف - تصنيف البيانات للنهوض بالمساواة بين الأعراق

4 - يمكن أن يساعد جمع الدول لبيانات متنوعة خاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي في إلقاء الضوء على تجاربها. ويشمل ذلك بيانات من المصادر التالية: التعدادات الوطنية والمحلية؛ واستقصاءات الأسر المعيشية؛ وإحصاءات الأحوال المدنية؛ ومحفوظات السجلات؛ ودراسات الحالات الإفرادية؛ والدراسات الاستقصائية للمواقف والتصورات والسلوكيات؛ وعمليات التحقق من التفاوت العرقي. وتوفر البيانات المستمدة من هذه المصادر معلومات قائمة على الأدلة لاستخدامها في قياس الحالة الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي.

5 - ويمكن أن تمثل البيانات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي شرطاً مسبقاً للاعتراف بوجودهم كمجموعة في البلدان التي يقيمون فيها. وإلى جانب تسجيل وجود جماعة معينة في دولة ما، من شأن البيانات المصنفة تحديداً عن المنحدرين من أصل أفريقي أن تسترعي الانتباه إلى هذه الفئة السكانية وتوعية المجتمع الأوسع نطاقاً بإسهامات المنحدرين من أصل أفريقي في بلدانهم⁽⁶⁾.

6 - وتفيد البيانات المصنفة أيضاً كدليل على المعاملة التمييزية. فعلى سبيل المثال، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تحقق المساواة عن الأفعال التمييزية تستفيد من إتاحة البيانات ذات الصلة⁽⁷⁾. وبالمثل، تستخدم آليات حقوق الإنسان البيانات لفهم مستوى الامتثال للالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان⁽⁸⁾.

7 - وتوفر البيانات أيضاً وسيلة تجريبية لقياس التقدم المحرز. فعلى سبيل المثال، أفادت إكوادور بأن مجلسها الوطني للمساواة بين الشعوب والقوميات يضع دورياً جدول أعمالاً للمساواة في الحقوق يركز على الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وشعب مونتوبيو. ويشكل جدول الأعمال هذا جزءاً من نظام تخطيط السياسات الوطنية في البلد. ومن أجل النهوض بجدول الأعمال، تقوم الدولة بتصنيف البيانات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك بالشعوب الأصلية وشعوب مونتوبيو⁽⁹⁾.

8 - وتشكل البيانات المتعلقة بمجموعات الأقليات والجماعات التي كانت تاريخياً عرضة للتمييز أداة هامة لإلقاء الضوء على العنصرية المؤسسية والهيكلية التي يمكن أن تكون أكثر خفراً وبالتالي يصعب

(5) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *People of African descent in Latin America and the Caribbean: developing indicators to measure and counter inequalities*، الوثيقة LC/TS.2019/62، الصفحة 23.

(6) A/65/295، الفقرة 52؛ و A/70/335، الفقرة 35.

(7) A/65/295، الفقرة 56.

(8) انظر على سبيل المثال لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 4 (1987).

(9) معلومات مقدمة في التقرير الخطي لإكوادور.

كشفها، والتي غالباً ما تكون أكثر استمراراً من التمييز العنصري الفردي⁽¹⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد البيانات على تحديد الطرق التي يمكن بها للسياسات المعممة التي تحقق نتائج إيجابية للسكان غير المتجانسين أن تفشل مع ذلك في تحقيق نتائج مماثلة لمجموعات محددة من هؤلاء السكان. فعلى سبيل المثال، كشفت البيانات التي جمعها البنك الدولي بين عامي 2005 و 2015 أن الأسر المعيشية المنحدرة من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية كانت أكثر عرضة للفقر المزمن بنسبة تفوق الضعفين من الأسر المعيشية غير المنحدرة من أصل أفريقي في المنطقة⁽¹¹⁾. وتشير هذه البيانات إلى الحاجة للقيام بإجراءات تدخل هادفة أو اتخاذ تدابير خاصة لتحقيق المساواة على صعيد الحالة الاجتماعية والاقتصادية لتلك الجماعات داخل المنطقة⁽¹²⁾.

9 - وينبغي للبيانات أن تشكل الأساس لاتخاذ السلطات العامة للقرارات، وأن تُدرج في تصميم التشريعات والسياسات والبرامج بهدف التصدي لعدم المساواة الهيكلية⁽¹³⁾. ويشكل الغياب العام للاستقصاءات الأساسية التي تتضمن معلومات مصنفة تتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي عائقاً أمام صنع السياسات من شأنه أن يحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁴⁾.

10 - وجمع ونشر المعلومات المستقاة من مصادر تاريخية، مثل تلك المتعلقة بالاسترقاق، والمتاجرة بالأفريقيين المستعبدين عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والإرث الذي خلفته، يرفد المناقشات العامة بالأدلة ويساعد على دحض المفاهيم الخاطئة الضارة. وباستطاعة هذه المعلومات أن تمكن المنحدرين من أصل أفريقي وأن ترشد المناقشات بشأن العدالة التعويضية⁽¹⁵⁾.

11 - وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقرير لعام 2021 عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 43/1، أن الاعتراف الصريح بالمنحدرين من أصل أفريقي في التعدادات والإحصاءات الوطنية يمثل خطوة أولى للاعتراف بهويتهم وتراثهم. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن الدول، بصفة عامة، لم تقم بعد بجمع وتحليل وتطبيق البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني على أساس منهجي، لأغراض منها فهم تأثير القوانين والسياسات والممارسات على مختلف الفئات العرقية أو الإثنية⁽¹⁶⁾.

12 - وعلاوة على ذلك، فإن المفوضة السامية، في خطتها المكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة، شجعت الدول على جمع بيانات شاملة ومصنفة حسب العرق أو الأصل

(10) البنك الدولي، *Afro-descendants in Latin America: Toward a Framework of Inclusion* (Washington, D.C., 2018)، الصفحة 77.

(11) A/HRC/42/59، الفقرة 29.

(12) A/70/335، الفقرة 33.

(13) A/65/295، الفقرة 52.

(14) A/74/308، الفقرة 34.

(15) A/HRC/42/59، الفقرة 77.

(16) A/HRC/47/53، الفقرتان 16 و 20.

الإثني، فضلاً عن نوع الجنس والعمر وعوامل أخرى، وعلى نشرها، على أن يتم ذلك مع ضمانات صارمة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

13 - وأكدت آليات حقوق الإنسان أن النقص العام في البيانات المصنفة يسهم في تغييب المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم⁽¹⁸⁾. فعلى سبيل المثال، أشار المقرر الخاص في عام 2015 إلى أن جمع البيانات المصنفة حسب الهوية هو الاستثناء وليس القاعدة منذ إنشاء الولاية⁽¹⁹⁾. ومن الناحية العملية، فإن الدول الأعضاء التي تجمع هذه المعلومات تقوم بذلك على أساس تقديري وليس عملاً بشرط مؤسسي⁽²⁰⁾. ومن ثم فقد أعيقت بشدة الجهود الرامية إلى التصدي للأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - الأطر المتصلة بالبيانات المصنفة

14 - خُتت الدول في إعلان وبرنامج عمل ديربان على جمع وتصنيف وتحليل وتوزيع ونشر بيانات مصنفة عن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وشجعت الدول الأعضاء في برنامج العمل على جمع هذه المعلومات من خلال عمليات طوعية وشفافة وتشاركية تُمكن الأفراد من الإبلاغ الذاتي عن هوياتهم⁽²¹⁾.

15 - وللوفاء بالتزامات التنمية الاجتماعية، حث برنامج العمل الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات للتنمية الاجتماعية تستند إلى بيانات إحصائية موثوقة⁽²²⁾. ولمكافحة التمييز العنصري، خُتت الدول كذلك على إنشاء أفرقة عاملة من شأنها تحسين التنسيق والمشاركة المجتمعية والتدريب والتعليم في مجال جمع البيانات لأغراض التحقيقات الجنائية⁽²³⁾. وعلاوة على ذلك، خُتت الدول على تحسين جمع البيانات المتصلة بالعنف الممارس بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽²⁴⁾.

16 - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في الفقرة 9 من توصيتها العامة رقم 34 (2011) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، بأن تتخذ الدول خطوات لتحديد جماعات المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون على أراضيها، وبصفة خاصة من خلال جمع بيانات مصنفة عن تلك الجماعات. وأوصت اللجنة كذلك بأن تجري الدول دراسات استقصائية دورية عن واقع التمييز الذي يواجهه المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الجماعات الخاضعة للتمييز العنصري، لأغراض منها الاسترشاد بها في استعراضات الدول الأطراف⁽²⁵⁾.

(17) المرجع نفسه، المرفق، الفرع أولاً، الفقرة 3.

(18) انظر على سبيل المثال A/HRC/42/59، الفقرة 68.

(19) A/70/335، الفقرة 36.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 84.

(21) A/CONF.189/12، الفرع ثالثاً-ألف-2، الفقرات من 92 إلى 98.

(22) المرجع نفسه، الفرع خامساً، الفقرة 176.

(23) المرجع نفسه، الفرع ثالثاً-ألف-1، الفقرة 74 '3'.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 74 '5'.

(25) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011)؛ والمرجع نفسه، التوصية العامة رقم 4 (1987).

17 - وبالمثل، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان يتضمن بالضرورة التزاماً بتشخيص تمتع أصحاب الحقوق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإلى جانب إعداد الإحصاءات الإجمالية، شجعت اللجنة الدول على توجيه الانتباه إلى حالة المجموعات أو المجموعات الفرعية الضعيفة أو المحرومة، أو تلك التي ما فتئت تعاني من ظلم تاريخي أو مستمر. وأشارت إلى أنه من شأن البيانات الكمية والنوعية أن تساعد في إجراء تقييم كامل لحالة هذه المجموعات⁽²⁶⁾.

18 - ويشمل برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي دعوة إلى الدول لجمع بيانات إحصائية مصنفة موثوقة وتصنيفها وتحليلها وتوزيعها ونشرها على الصعيدين الوطني والمحلي. ومن شأن هذه المعلومات أن تمكن من إجراء تقييم دوري لحالة المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحية للعنصرية⁽²⁷⁾. ويشمل البرنامج أيضاً دعوة إلى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية لإيلاء أولوية خاصة لمشاريع المساعدة التقنية المكرسة لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي⁽²⁸⁾.

19 - وبالمثل، دعا فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الدول إلى مسح وتحليل البيانات المصنفة التي من شأنها أن تساعد على قياس عدم المساواة وتمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان⁽²⁹⁾. وشجع الفريق العامل على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية جمع البيانات هذه عن طريق التوصية بأن تستخدم الدول أساليب تتسم بالشفافية والمساءلة وتستند إلى التحديد الذاتي للهوية، وتسمح بمشاركة واسعة، وتتخذ ضمانات تتعلق بالخصوصية والمساءلة⁽³⁰⁾.

20 - وبالإضافة إلى ذلك، حث المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الدول الأعضاء على إنشاء أطر قانونية ومؤسسية لضمان جمع البيانات المصنفة على أساس العرق بشكل دوري⁽³¹⁾. وأوصى المقرر الخاص بأن تستخدم الدول هذه البيانات لتصميم تشريعات وسياسات مناهضة للتمييز، ورصد فعاليتها⁽³²⁾. ومن شأن تحليل البيانات المصنفة أن يبرز وجود التمييز ومدى انتشاره. ومن شأنه أيضاً، بالإضافة إلى ذلك، أن يمكن الدول من تصميم استجابات قائمة على الأدلة للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽³³⁾.

(26) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 1.

(27) قرار الجمعية العامة 16/69، المرفق، الصفحتان 6 و 7.

(28) المرجع نفسه، المرفق، الصفحة 12.

(29) A/HRC/42/59، الفقرة 58.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 83.

(31) A/70/335، الفقرة 84.

(32) A/65/295، الفقرة 100.

(33) A/70/335، الفقرة 84.

21 - ونصح المقرر الخاص الدول الأعضاء بجمع البيانات بموافقة الجهات المعنية واحترام مبادئ الخصوصية والتحديد الذاتي للهوية وإشراك جميع الجهات المعنية في عملية جمع البيانات⁽³⁴⁾. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوصى بأن تركز الدول موارد مالية كافية للمؤسسات الوطنية التي تقوم بجمع وتحليل وتوزيع بيانات ومؤشرات موثوقة مصنفة حسب العرق⁽³⁵⁾. وشجع المقرر الخاص أيضاً الدول على التماس المساعدة التقنية أو المالية المناسبة للوفاء بهذه الالتزامات⁽³⁶⁾.

22 - ومن شأن تجميع البيانات المصنفة عن حالة المنحدرين من أصل أفريقي أن يساهم أيضاً في النهوض بخطة عام 2030. إن إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية إحدى غايات أهداف التنمية المستدامة، والبيانات ضرورية لتحقيق هذه الغاية⁽³⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الدول على تعزيز بناء القدرات التي من شأنها أن تزيد من توفر البيانات المصنفة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الانتماء العرقي والإثني، بغية تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة⁽³⁸⁾. وحتى اليوم، أُحرز بعض التقدم نحو تحقيق غاية بناء القدرات لزيادة توفر البيانات المصنفة العالية الجودة. بيد أن التقدم المحرز لا يكفي لتحقيق هذه الغاية⁽³⁹⁾.

ثالثاً - التقدم المحرز والتحديات المصادفة في جمع واستخدام البيانات المصنفة عن المنحدرين من أصل أفريقي

ألف - التقدم المحرز في جمع البيانات المصنفة واستخدامها

23 - بدأت بعض الدول تدريجياً في جمع معلومات عن المنحدرين من أصل أفريقي عند جمع معلومات التعداد. وقد أنتجت بالإضافة إلى ذلك بيانات تسلط الضوء على المواقف والتصورات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي. وعلاوة على ذلك، أبرزت المعلومات المصنفة عن الصحة والتعليم والعمالة والإسكان والقضاء جوانب من مستوى تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان في بلدان إقامتهم، فضلاً عن الثغرات ذات الصلة في مجال حماية حقوق الإنسان. بيد أن المعلومات المتاحة متفاوتة فيما بين البلدان، ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لاستيعاب تجارب واحتياجات الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي بشكل كامل وتحديد تدابير السياسات العامة التي يتعين اتخاذها⁽⁴⁰⁾.

معلومات التعدادات

24 - سعت بلدان أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص بشكل متزايد إلى جمع المعلومات عن المنحدرين من أصل أفريقي من خلال عمليات التعداد التي أجرتها في قبل وخلال العقد الدولي للمنحدرين من أصل

(34) A/65/295، الفقرة 101.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 103.

(36) A/70/335، الفقرة 87.

(37) انظر قرار الجمعية العامة 1/70، الغاية 10-3.

(38) المرجع نفسه، الغاية 17-18.

(39) تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2020 (منشورات الأمم المتحدة، 2020)، ص 61.

(40) A/HRC/47/53، الفقرة 16.

أفريقي⁽⁴¹⁾. وفي بيرو، أتاح تعداد عام 2017 للبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي بتحديد هويتهم ذاتيا⁽⁴²⁾. وأشارت غواتيمالا إلى أن تعداد سكانها لعام 2018 مكن المنحدرين من أصل أفريقي وشعب غاريفونا (المعترف بهم على أنهم منحدرين من أصل أفريقي ومن السكان الأصليين على السواء) من تحديد هويتهم ذاتيا⁽⁴³⁾.

25 - واستعدادا لعمليات التعداد لعام 2020، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة التقنية إلى الهيئات الوطنية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي أدت إلى بناء قدرات المؤسسات على ضمان إدراج متغير للأصل العرقي في الدراسات الاستقصائية للتعداد⁽⁴⁴⁾. فعلى سبيل المثال، سهل صندوق الأمم المتحدة للسكان منذ عام 2018 المشاروات مع محليات كويلومبولو، وهي جماعات منحدرية من أصل أفريقي في البرازيل، مع المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء، الأمر الذي مكّن هذه الجماعة من استعراض متغير الأصل العرقي⁽⁴⁵⁾.

26 - وأشارت إسبانيا في تقريرها إلى أنها بدأت حوارا مع مجموعات المجتمع المدني بشأن صوابية إدراج سؤال عن الأصل العرقي في عملية جمع البيانات الحكومية. ونوقشت مسألة التصنيف على أساس الأصل العرقي خلال أسبوع مكافحة العنصرية في البلد الذي يتزامن مع الاحتفالات باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي⁽⁴⁶⁾.

المواقف والتصورات وحوادث التمييز

27 - سعت الهيئات المناهضة للعنصرية في أوروبا إلى فهم وجهات نظر المنحدرين من أصل أفريقي والتمييز الذي يواجهونه حيث يعيشون. فعلى سبيل المثال، تعاونت اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية في سويسرا ومكتب الإحصاء الاتحادي التابع لها على جمع بيانات عن تجارب وتصورات المنحدرين من أصل أفريقي. وكان الهدف من هذه العملية توثيق المواقف التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي في سويسرا وطبيعة العنصرية التي يواجهونها⁽⁴⁷⁾. وأظهرت البيانات التي جمعت في عام 2017 أن غالبية السكان السويسريين يرون أن السود يتعرضون للتمييز في قطاعات مثل الإسكان والتوظيف. ومع ذلك، يفترض معظم السكان أن العنصرية ضد السود لا تمثل مشكلة اجتماعية. وفي دراسة منفصلة أجريت بتكليف من اللجنة الاتحادية، أبلغ جميع الأشخاص الذين عرفوا أنفسهم على أنهم سود عن تعرضهم للعنصرية⁽⁴⁸⁾.

(41) انظر على سبيل المثال A/HRC/42/59/Add.2 الفقرة 11؛ و A/70/335، الفقرة 70.

(42) A/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 42.

(43) معلومات مقدمة في التقرير الخفي لغواتيمالا.

(44) A/74/308، الإطار 9.

(45) انظر www.unfpa.org/video/quilombolas-brazilian-demographic-census.

(46) معلومات مقدمة في التقرير الخفي لإسبانيا.

(47) A/74/308، الإطار 8.

(48) سويسرا، وزارة الشؤون الداخلية الاتحادية، *Racial Discrimination in Switzerland: 2019/2020 Report of the Service for Combating Racism*، الصفحتان 154-155، متاح باللغة الألمانية فقط على الرابط: www.edi.admin.ch/edi/en/home/fachstellen/frb/berichterstattung-und-monitoring/bericht--rassistisch-e-diskriminierung-in-der-schweiz-.html

28 - وأشارت إسبانيا إلى أن مجلس القضاء على التمييز العنصري أو العرقي نشر تقارير فصلية وسنوية عن حوادث التمييز التي يتعرض لها المنحدرون من أصل أفريقي والمجموعات الأخرى. وتسمح التقارير بإجراء تحليلات أوسع نطاقا للطرق التي يواجه بها المنحدرون من أصل أفريقي التمييز في إسبانيا⁽⁴⁹⁾.

29 - وعلى المستوى الإقليمي، أجرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية دراستين استقصائيتين واسعتي النطاق، نشرت في عامي 2010 و 2017، لتقييم تجارب المهاجرين والأقليات العرقية في الاتحاد الأوروبي. ويروي تقرير صدر عام 2018 عن الدراسة الاستقصائية الثانية، بعنوان "Being Black in the EU" (أن يكون المرء أسود البشرة في الاتحاد الأوروبي)، التجارب الشائعة للتحرش العنصري والحوادث التمييزية التي أبلغ عنها المنحدرون من أصل أفريقي. وفي معظم هذه الحالات، لم يبلغ الضحايا السلطات عن تجاربهم⁽⁵⁰⁾.

30 - ويوصي خبراء البيانات بجمع البيانات النموذجية المسجلة عن نفس الفئات السكانية على فترات مختلفة، الأمر الذي يسمح بمقارنة الحالات بمرور الزمن⁽⁵¹⁾. ومن الأمثلة الواعدة على هذا النهج البيانات التي جمعها المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية في الأرجنتين. ويقوم المعهد بجمع وتحليل البيانات بشأن التمييز دوريا، وهو ما فتى يقوم بعمليات مسح للتمييز على الصعيدين المحلي والوطني على فترات مختلفة منذ عام 2007. وبسبب الطبيعة الدورية لعملية المسح، أصبح المعهد الآن قادرا على مقارنة البيانات السابقة بتلك المجمعة مؤخرا في عام 2019⁽⁵²⁾. وبالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يشكلون شرائح صغيرة أو مهمشة بشكل خاص في المجتمع، ينبغي للدول أن توازن بين هذا النهج الدوري والاعتبارات المتعلقة بإثقال كاهل الفئات موضوع عملية جمع البيانات⁽⁵³⁾. وعلاوة على ذلك، أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تجمع الدول بالإضافة إلى ذلك مؤشرات عن وضع المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة العامة. فعلى سبيل المثال، ستكون البيانات المتعلقة بالتمثيل في الميدان السياسي والسلوك القضائي وأجهزة إنفاذ القانون بمثابة مؤشرات على تمكين المنحدرين من أصل أفريقي في مجتمع ما⁽⁵⁴⁾.

إقامة العدل

31 - تضمن تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان لعام 2021، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/43، توصيات منها أن تنتج الدول بيانات مصنفة عن حوادث التمييز العنصري، وعن الوفيات، والإصابات الخطيرة الناجمة عن الاحتكاك بأجهزة إنفاذ القانون. ويتضمن التقرير أيضا توصية بأن تنتج

(49) معلومات مقدمة في التقرير الخطي لإسبانيا.

(50) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Second European Union Minorities and Discrimination Survey: Being Black in the EU (Luxembourg, 2018)*، الصفحتان 9 و 10.

(51) E/C.19/2004/2، الفقرة 19.

(52) A/HRC/42/59/Add.2، الفقرة 15.

(53) مفوضية حقوق الإنسان، نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات: عدم إغفال أي أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2018) ("مذكرة توجيهية إزاء البيانات")، الصفحة 4.

(54) A/HRC/33/61/Add.1، الفقرة 81.

الدول بيانات تظهر مدى تواتر الملاحظات القضائية لهذه الحوادث التي تسفر عن إدانات⁽⁵⁵⁾. وكان قد أوصي في السابق بأن تتضمن أيضا البيانات التي تجمعها الدول المتعلقة بإقامة العدل معلومات عن الممارسات اليومية لأجهزة إنفاذ القانون، مثل تلك المتعلقة بعمليات التفتيش والتوقيف، والاعتقالات، والتحقق من الهوية، وتدابير مراقبة الحدود⁽⁵⁶⁾.

32 - ويحمل قانون المساواة لعام 2010 للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية دلالة رمزية في هذا الصدد. فهو يتطلب من طائفة واسعة من سلطات إنفاذ القانون أن تجمع بيانات مصنفة تظهر التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف المساواة، بما في ذلك أهداف المساواة العرقية. ويشمل ذلك معلومات مستقاة من السلطات الضريبية وهيئات الترخيص وسلطات الهجرة وموظفي الجمارك، بالإضافة إلى بيانات واردة من الشرطة⁽⁵⁷⁾. وتبين من تدقيق أجري بشأن التفاوت العرقي نُشر في عام 2018 أن ما يقارب 150 مصدرا أنتج بيانات عرقية وفقاً لهذا القانون⁽⁵⁸⁾. وفي قطاع العدل، أنتجت الهيئات الإدارية بيانات مصنفة عرقياً عن السجون والحجز والمحاكم والجريمة⁽⁵⁹⁾.

33 - ومن شأن جمع البيانات المصنفة أن يساعد في الكشف عن أنماط التفاوت والتمييز المنهجي والاتجاهات⁽⁶⁰⁾. فعلى سبيل المثال، تبين البيانات الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أن المنحدرين من أصل أفريقي ممثلون تمثيلاً زائداً بين الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة، وللاعتقال والقتل على أيدي أجهزة إنفاذ القانون في هذين البلدين⁽⁶¹⁾. وأظهرت البيانات المصنفة من المملكة المتحدة والدراسات الاستقصائية التي أجرتها مؤسسات حقوق الإنسان في فرنسا والاتحاد الأوروبي أن المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون عمليات توقيف وتحقق من الهوية بشكل أكثر تواتراً من جانب أجهزة إنفاذ القانون⁽⁶²⁾. ويمكن للبيانات المصنفة أن تساهم أيضاً في توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بهدف تمكينهم من اتخاذ قرارات تسترشد بقدر أكبر بما يمليه عليهم ضميرهم⁽⁶³⁾.

34 - ومع ذلك، هناك ثغرات في المعلومات المتعلقة بإقامة العدل التي تجمعها الدول والمصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني. فعلى سبيل المثال، في حين أن بعض الدول تنتج بيانات عن الشكاوى أو القرارات المتصلة بعمل الهيئات الوطنية المعنية بالمساواة، لا تُجمع بيانات مماثلة من الشرطة أو المحاكم⁽⁶⁴⁾.

(55) A/HRC/47/53، الفقرة 40.

(56) A/73/354، الفقرة 34.

(57) A/70/335، الفقرة 75.

(58) انظر www.ons.gov.uk/methodology/methodologicalpublications/generalmethodology/onsworkingpapersseries/equalitiesdataauditfinalreport#race-and-ethnicity

(59) انظر www.ethnicity-facts-figures.service.gov.uk/

(60) A/73/354، الفقرة 35.

(61) A/HRC/47/53، الفقرة 24؛ و A/HRC/42/59، الفقرة 38.

(62) A/HRC/47/CRP.1، الفقرتان 84 و 85.

(63) A/73/354، الفقرة 35.

(64) A/HRC/51/55، الفقرة 51.

- 35 - وقد أعرب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن بالغ قلقه فيما يتعلق بانعدام البيانات عن حوادث جرائم الكراهية في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يسهم في الإفلات من العقاب على الهجمات ذات الدوافع العنصرية. وعزا المقرر الخاص أوجه القصور هذه إلى عدم وجود الوعي الكافي لدى السلطات⁽⁶⁵⁾.
- 36 - وبالمثل، تسهم الدول المشاركة والمنظمات الدولية ومجموعات المجتمع المدني في إنشاء قاعدة بيانات عامة لحوادث جرائم الكراهية تديرها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽⁶⁶⁾. وعلى الصعيد الوطني، رحب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بإنشاء سجل وطني لحوادث الكراهية في إسبانيا خلال زيارته⁽⁶⁷⁾. غير أن هذه الأمثلة تمثل استثناءات وليست القاعدة.
- 37 - ومن شأن تنوع أنواع البيانات المجمعة بما يتجاوز تلك التي تجمعها أجهزة إنفاذ القانون تقليدياً أن يقدم صورة أوضح عن التفاعل بين المنحدرين من أصل أفريقي وقطاع العدل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تسهم الدراسات الاستقصائية والملاحظات المباشرة للمنحدرين من أصل أفريقي أنفسهم في إجراء تقييمات أكثر شمولاً للتمييز النظامي في إقامة العدل⁽⁶⁸⁾. ومن النهج المتبعة أخذ بيانات نوعية عن الآثار النفسية لحالات التعاطي السلبية مع أجهزة إنفاذ القانون حتى لو لم تسفر حالات التعاطي هذه عن حالات وفاة أو إصابات خطيرة⁽⁶⁹⁾.
- 38 - وينبغي للهيئات المستقلة أن تلتزم آراء المحرومين من حريتهم لفهم كيفية تأثير مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية على المنحدرين من أصل أفريقي. ويمكن أن يساعد ذلك، على سبيل المثال، في تحديد الممارسات التي أدت إلى وجود غير متناسب للمنحدرين من أصل أفريقي في أماكن الاحتجاز، وإلى المزيد من عمليات الإيداع العقابي في السجن داخل نظام الاحتجاز. ففي أونتاريو بكندا، على سبيل المثال، أظهرت البيانات التي نشرها مكتب المحقق المعني بمرافق الاحتجاز أنه في الفترة من عام 2016 إلى عام 2017، كان المحتجزون السود في أونتاريو يمثلون خمس عدد المحتجزين في مراكز الاحتجاز الأمني المشدد على الرغم من أنهم يشكلون 14 في المائة من المحتجزين و 3 في المائة من عامة السكان. كما كان المحتجزون السود ممثلين تمثيلاً زائداً بين المحتجزين الذين يتلقون عقوبة الفصل غير الطوعي والتأديبي وفي الحوادث التي يستخدم فيها موظفو مراكز الاحتجاز القوة البدنية⁽⁷⁰⁾.
- 39 - وأشارت آلية الخبراء الدولية المستقلة للنهوض بالعدالة العرقية والمساواة في إنفاذ القانون، في تقريرها عن البيانات المصنفة ونظام العدالة الجنائية، إلى أن البيانات المتعلقة بتوفير الموارد لأجهزة إنفاذ

(65) A/70/335، الفقرة 71.

(66) انظر <https://hatecrime.osce.org/index.php>

(67) A/HRC/39/69/Add.2، الفقرة 16.

(68) A/HRC/51/55، الفقرة 56.

(69) انظر Sirry Alang and others, "Police brutality and Black health: setting the agenda for public health", *American Journal of Public Health*, vol. 107, No. 5 (May 2017), الصفحتان 664-663.

(70) كندا، مكتب المحقق المعني بمرافق الاحتجاز، (2017) *Annual Report 2016-2017*، الصفحتان 55 و 56.

القانون، والبيانات المتصلة بتمويل مؤسسات العدالة بشكل أعم، يمكن أن تساعد على ضمان حماية المنحدرين من أصل أفريقي على قدم المساواة من جانب أجهزة إنفاذ القانون وقطاع العدل⁽⁷¹⁾.

العمالة

40 - تمثل العمالة إحدى مؤشرات الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمنحدرين من أصل أفريقي التي ينبغي للدول أن تعمل على تسجيلها⁽⁷²⁾. وأوضحت المفوضية السامية في تقريرها لعام 2021 المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 أنه في البلدان التي تحوي فئات سكانية كبيرة من المنحدرين من أصل أفريقي، ينحو أفراد هذه الفئات السكانية إلى المعاناة من ارتفاع معدلات البطالة، وكسب أجور أقل، والتواجد المكثف بشكل غير متناسب في مهن تتطلب مستويات أقل من المهارة⁽⁷³⁾.

41 - وفي المملكة المتحدة، وبموجب قانون العلاقات العرقية لعام 1976 وقانون حماية البيانات لعام 1998 يُطلب قانوناً جمع بيانات مصنفة كوسيلة لرصد أوجه التفاوت في المعاملة والفرص المتاحة لمختلف المجموعات العرقية⁽⁷⁴⁾. وبموجب قانون العلاقات العرقية، وفي تجاوز حتى للهيئات العامة، يُطلب قانوناً من كبار أرباب العمل في القطاع الخاص أن يجمعوا بيانات مصنفة عن العمالة بالإضافة إلى البيانات التي تجمعها السلطات العامة. وتمكنت المملكة المتحدة، بفضل سياستها العامة التي تقضي بجمع البيانات المصنفة حسب الهوية العرقية، من معالجة أوجه القصور التي كشفتها البيانات، مثل التفاوتات التي يعاني منها المنحدرين من أصل أفريقي في إطار القوة العاملة. كما أبرزت مراجعة للتفاوت العرقي أجرتها المملكة المتحدة عوامل إضافية أسهمت في عدم المساواة التي يعاني منها المنحدرين من أصل أفريقي في البلد، مثل عدم المساواة المرتبطة بأماكن وجود الأفراد⁽⁷⁵⁾.

42 - وأشارت المكسيك إلى أن العديد من هيئاتها الحكومية ومراكزها البحثية تعاونت على إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن التمييز في عام 2017 هدفت إلى إنتاج معلومات إحصائية عن أسباب ومظاهر التمييز الهيكلي في المكسيك. وجمعت الدراسة الاستقصائية، التي طالت 39 000 أسرة معيشية، معلومات عن مظاهر التمييز في البلد، والصلات بين التمييز وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والتمييز على أساس متعدد الجوانب، ووجهات نظر السكان الذين عانوا تاريخياً من التمييز، بمن فيهم المنحدرين من أصل أفريقي. ومع احترام مبدأ التحديد الذاتي للهوية، أظهرت الدراسة الاستقصائية أن نسبة المنحدرين من أصل أفريقي في المكسيك العاملين في قطاعات متصلة بالخدمات الشخصية والزراعة وخدمات الدعم تزيد عن المتوسط الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، سُجلت نسبة مئوية أدنى للعاملين من تلك الفئة السكانية في وظائف مهنية وتقنية⁽⁷⁶⁾.

(71) A/HRC/51/55، الفقرة 71.

(72) انظر المادة 5 (هـ) '1' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(73) A/HRC/47/53، الفقرة 11.

(74) A/70/335، الفقرة 69.

(75) A/HRC/42/59، الفقرتان 32 و 33.

(76) معلومات مقدمة في التقرير الخفي للمكسيك.

الإسكان

43 - ينبغي للدول أن تقيس مدى تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق في السكن اللائق⁽⁷⁷⁾. وذكرت المفوضية السامية في تقريرها لعام 2021 أنه في البلدان التي تضم أعدادا كبيرة من المنحدرين من أصل أفريقي، يميل هؤلاء إلى العيش في مواقع جغرافية معزولة ومحرومة وعرضة للمخاطر. وفي بعض البلدان، يقيم المنحدرون من أصل أفريقي في مناطق تقتصر على إمكانية الحصول على المياه النظيفة ومعرضة للتلوث البيئي⁽⁷⁸⁾.

44 - ومن شأن البيانات المصنفة أن تبين العقوبات المحددة التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي في البلدان التي يقيمون فيها إزاء السكن اللائق. فعلى سبيل المثال، أظهرت البيانات الحكومية المقدمة إلى فريق الخبراء العامل بالمعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن 56 في المائة من الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي كان يفكرون إلى السكن اللائق في عام 2018⁽⁷⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت البيانات المقارنة التي نشرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في عام 2018 أن نسبة ملكية المنازل منخفضة نسبيا في أوساط المنحدرين من أصل أفريقي في الاتحاد الأوروبي⁽⁸⁰⁾.

التعليم

45 - ينبغي للدول أن تهدف إلى تسجيل المعلومات المتعلقة بمحو الأمية والتعليم للمنحدرين من أصل أفريقي في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تتبعها⁽⁸¹⁾. وحدد مشروع بحثي مشترك بين مفوضية حقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 33 من المؤشرات الإجمالية التي من شأنها أن تمكن من رصد التقدم الذي تحرزه الدول نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، ستساعد المؤشرات على رصد تنفيذ توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي. والتعليم هو واحد من هذه المؤشرات⁽⁸²⁾.

46 - وعلى الرغم من محدودية البيانات المتاحة عن تجارب الأطفال والشباب في النظم التعليمية حول العالم، فهي تشير إلى أن فرص الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي في الحصول على التعليم هي أقل نسبيا مقارنة بالطلاب الآخرين. ففي إكوادور على سبيل المثال، علم فريق الخبراء العامل بالمعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنه وفقا للمسح الوطني لعام 2019 بشأن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة، لم يكمل أكثر من نصف الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي تعليمهم الابتدائي، وأن 23,6 في المائة فقط منهم تابعوا

(77) انظر المادة 5 (هـ) '3' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(78) A/HRC/47/53، الفقرة 11.

(79) A/HRC/45/44/Add.1، الفقرة 65.

(80) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Second European Union Minorities and Discrimination Survey: Being Black in the EU* (Luxembourg، 2018)، الصفحتان 57 و 58.

(81) انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (هـ) '5'.

(82) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي/مفوضية حقوق الإنسان، *People of African descent in Latin America and the Caribbean*، الصفحات من 24 إلى 27.

التعليم الثانوي⁽⁸³⁾. ووفقاً لدراسة أجريت عام 2014، كانت لدى نسبة تقل عن ثلث المنحدرين من أصل أفريقي في بيرو إمكانية الحصول على التعليم العالي⁽⁸⁴⁾.

47 - وبالمثل، أظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية عن التمييز في المكسيك أن النسبة المئوية للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يفتقرون إلى التعليم الرسمي في البلد تزيد عن المتوسط الوطني. وأظهرت الدراسة الاستقصائية أيضاً أن نسبة مئوية تفوق المتوسط من هؤلاء السكان بدأت بارتداد المدرسة الابتدائية، ولكنها لم تكمل تعليمها الابتدائي. وأشارت المكسيك إلى أن الدراسة الاستقصائية، إلى جانب تسجيلها وضع الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي في قطاع التعليم، ساعدت على إظهار كيف يمكن لأوجه عدم المساواة الناشئة في قطاع ما أن تسهم في التعرض لأوجه عدم المساواة في قطاع آخر. فعلى سبيل المثال، هناك رابط بين أوجه عدم المساواة في قطاعي التعليم والرعاية الصحية⁽⁸⁵⁾.

48 - وقد يتعرض الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي عند التحاقهم بالمدرسة لعقوبات أشد مقارنة بأقرانهم بطريقة تمتد آثارها لتشمل تحصيلهم العلمي. فعلى سبيل المثال، أظهرت البيانات التي جمعتها وزارة التعليم في الولايات المتحدة خلال العام الدراسي 2017-2018 أن الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي يتلقون عقوبات بشكل غير متناسب تتطلب منهم البقاء خارج المدرسة، مما يؤثر في نهاية المطاف على حصولهم على التعليم⁽⁸⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تهدف عمليات جمع البيانات إلى تسجيل أوجه التفاوت المتصلة بالأداء الأكاديمي، ومعدلات التسرب المبكر، والموارد المستثمرة في تعليم الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي.

الصحة

49 - ينبغي للدول أن تهدف إلى جمع وتحليل مدى تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق في الصحة الكافية. وتشمل المؤشرات ذات الصلة تلك المتعلقة بالحالة الصحية ومتوسط العمر المتوقع ووفيات الأمهات ووفيات الأطفال وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية⁽⁸⁷⁾. فعلى سبيل المثال، نشرت مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة بيانات تظهر أنه في عام 2018، كان احتمال وفاة أطفال الولايات المتحدة السود من غير الأمريكيين اللاتينيين قبل ميلادهم الأول يوازي ضعفه لدى أطفال الولايات المتحدة البيض من غير الأمريكيين اللاتينيين⁽⁸⁸⁾. وكمثال آخر، تمكنت الدول داخل مجلس أوروبا

(83) A/HRC/45/44/Add.1، الفقرة 59.

(84) A/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 39.

(85) معلومات مقدمة في التقرير الخطي للمكسيك.

(86) انظر <https://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/docs/crdc-exclusionary-school-discipline.pdf>.

(87) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي/مفوضية حقوق الإنسان، *People of African descent in Latin America and the Caribbean*، الصفحة 26.

(88) انظر Danielle M. Ely and Anne K. Driscoll, "Infant mortality in the United States, 2018: data from the period linked birth/infant death file", *National Vital Statistics Reports*, vol. 69, No. 7 (Hyattsville, Maryland, National Center for Health Statistics, July 2020).

التي جمعت بيانات مصنفة عن التشخيصات الصحية من تحديد الأثر غير المتناسب لكوفيد-19 على الأقليات العرقية، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي⁽⁸⁹⁾.

50 - والحالة الصحية هي إحدى المؤشرات الـ 33 التي حددتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومفوضية حقوق الإنسان باعتبارها ذات صلة لفهم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتوافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية، وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي لبلدان أمريكا اللاتينية⁽⁹⁰⁾.

الفقر

51 - من شأن البيانات المتصلة بالفقر والدخل أن تساعد في إلقاء الضوء على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمنحدرين من أصل أفريقي. وأشارت المفوضية السامية في تقريرها لعام 2021 إلى أنه من المرجح أكثر أن يكون المنحدرون من أصل أفريقي، في البلدان التي يشكلون فيها جزءا كبيرا من السكان، أكثر عرضة للفقر من غيرهم⁽⁹¹⁾.

52 - ففي بيرو على سبيل المثال، أظهرت البيانات الحكومية لعام 2018 أن مستويات الفقر بالنسبة للبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي بلغت في المتوسط 27,5 في المائة مقارنة بـ 20,5 في المائة على الصعيد الوطني⁽⁹²⁾. وبالمثل، أظهرت البيانات التي قدمها المكتب الإحصائي للاتحادى بألمانيا في عام 2017 إلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من أصول مهاجرة (وهو متغير يُستخدم بدلا من التعريف عن النفس) يحصلون على دخل شهري صاف يقل بنسبة 25 في المائة تقريبا عن متوسط الدخل الصافي في البلد⁽⁹³⁾.

باء - التحديات

53 - تتعلق بعض التحديات المرتبطة بجمع البيانات بإحجام بعض الدول الأعضاء عن جمع بيانات مصنفة حسب الهوية بدافع القلق من أن يتسبب إبراز الاختلافات العرقية أو الإثنية إلى تفاقم النزاع، أو أن يؤدي إلى افتراضات نمطية لمجموعات الأقليات، أو أن يديم في حد ذاته التباين في المعاملة⁽⁹⁴⁾. غير أن عدم وجود بيانات مصنفة يمنع الدول من رصد التمييز النظامي ومن الامتثال الكامل للالتزامات بضمان المساواة العرقية.

(89) مجلس أوروبا، اللجنة التوجيهية المعنية بمكافحة التمييز والتنوع والشمول، *COVID-19: an analysis of the anti-discrimination, diversity and inclusion dimensions in Council of Europe member States* (Strasbourg, Documents and Publications Production Department, November 2020)، الصفحات 26-28.

(90) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي/مفوضية حقوق الإنسان، *People of African descent in Latin America and the Caribbean*، الصفحات من 31 إلى 33.

(91) A/HRC/47/53، الفقرة 11.

(92) A/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 39.

(93) A/HRC/36/60/Add.2، الفقرة 37.

(94) E/C.19/2004/2، الفقرة 16؛ و A/65/295، الفقرة 53.

54 - وركزت بعض الدول على تصنيف البيانات على أسس أخرى لا تتضمن إشارة إلى التعريف عن النفس كشخص منحدر من أصل أفريقي أو لا تسمح بمزيد من التصنيف على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو النسب. بيد أن هذا المستوى من التصنيف قد يؤدي إلى الاستمرار في حجب المنحدرين من أصل أفريقي حتى مع تسليط الضوء على الفئات الأخرى. فعلى سبيل المثال، لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي خلال زيارته القطرية تصنيفاً على أساس عوامل مثل الجغرافيا واللغة، التي قد لا تعكس مع ذلك وضع المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁹⁵⁾. ويمثل السياق الأوروبي مثالا آخر، حيث كثيراً ما تصنف البيانات على أساس الأصل القومي للشخص بدلاً من التعريف عن النفس على أساس العرق أو الأصل⁽⁹⁶⁾. غير أنه، وعلى النحو المبين أدناه، قد لا يسلط الضوء على المنحدرين من أصل أفريقي المواطنين في بلد ما لجيلين أو أكثر في عمليات جمع البيانات هذه.

55 - وفي بعض الدول، تحول القيود المفروضة على القدرات دون جمع واسع النطاق للبيانات المصنفة على أساس الأصل العرقي والإثني⁽⁹⁷⁾. وكما هو الحال بالنسبة للحقوق الأخرى التي تترتب على الوفاء بها آثار في الموارد، ينبغي للدول أن تلتزم المساعدة المالية والتقنية المناسبة لضمان رصد التمييز بصورة كافية، بسبل منها جمع البيانات المصنفة.

56 - ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن الهوية العرقية معقدة لأنها تتضمن عوامل موضوعية وذاتية، وهي عوامل تتطور باستمرار⁽⁹⁸⁾. فعلى سبيل المثال، قد تؤدي الهجرة من بلد إلى آخر إلى اختلاف كيفية تعريف الشخص عن نفسه. وسلطت كينيا الضوء على أن مواطني البلدان الأفريقية قد يواجهون أشكالاً معينة من تجريدهم من الإنسانية والتمييز ضدهم عند الهجرة إلى بلدان أخرى للعمل، عندما يعرف عنهم على أنهم جزء من الشتات الأفريقي⁽⁹⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن زيادة فرص التعريف عن النفس كشخص مختلط الأعراق قد تؤثر على التعريف عن النفس المرتبط بعرق معين أو إثنية معينة⁽¹⁰⁰⁾.

57 - وقد يؤثر تاريخ التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي على وجه الخصوص على كيفية تعريف الناس عن أنفسهم. فعلى سبيل المثال، قد يتردد الأفراد في التعريف عن أنفسهم على أنهم جزء من مجموعة يعرفون أنها تواجه مواقف تمييزية⁽¹⁰¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قد يُسند الأفراد إلى أنفسهم هوية إثنية أو عرقية

(95) انظر على سبيل المثال A/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 41.

(96) انظر وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Second European Union Minorities and Discrimination Survey: Being Black in the EU* (Luxembourg, 2018)، الصفحة 8؛ والفريق الرفيع المستوى التابع للمفوضية الأوروبية المعني بعدم التمييز والمساواة والتنوع، الفريق الفرعي المعني ببيانات المساواة، *Guidance Note on the Collection and Use of Equality Data Based on Racial or Ethnic Origin* (Luxembourg, 2021)، الصفحتان 42 و 43.

(97) A/70/335، الفقرة 36.

(98) المرجع نفسه، الفقرتان 55 و 56.

(99) معلومات مقدمة في التقرير الخطي لكينيا.

(100) E/C.19/2004/2، الفقرات 31 من (و) إلى (ح).

(101) A/70/335، الفقرة 37.

تختلف عن تصور الآخرين في نفس المجتمع⁽¹⁰²⁾. وعلاوة على ذلك، فإن المفاهيم المختلفة للهوية أو التغيرات في فهم الهوية بمرور الوقت قد تحدان من إمكانية المقارنة⁽¹⁰³⁾.

58 - وفي بعض الثقافات، قد يُنظر خطأً إلى تعريف شخص عن نفسه كمنحدر من أصل أفريقي على أنه شخص ينكر هويته الوطنية⁽¹⁰⁴⁾. وفي مثل هذه الحالات، هناك ما يبرر التوعية بمعنى هذه الهوية. وأشارت الأرجنتين إلى أن معيها الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية أنشأ في عام 2020 لجنة وطنية للاعتراف التاريخي بالأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي. وكجزء من عملها الهادف إلى تمكين الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي، يمثل هدف اللجنة في تثقيف الجمهور بشأن الإضافة الأخيرة لـ "المنحدرين من أصل أفريقي" كفئة من فئات الهوية الإثنية أو العرقية المدرجة في تعداد عام 2022 من خلال السفر للتحدث مع أفراد تلك الجماعة وإطلاق حملة "أعرف نفسي"، التي لفتت الانتباه إلى أهمية تعداد عام 2022 كأداة لإبراز الفئات المهمشة تاريخياً⁽¹⁰⁵⁾.

59 - وقد يثير مجرد تجميع البيانات عن جماعة معينة شواغل تتعلق بالتمييز. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي تحليل البيانات باستخدام الذكاء الاصطناعي إلى إعادة إنتاج التحيزات إذا كانت الافتراضات المتحيزة مدرجة في التكنولوجيا الأساسية أو إذا كانت للتكنولوجيا قيود تؤثر بشكل متفاوت على المنحدرين من أصل أفريقي. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقهما إزاء إنتاج هذا النوع من البيانات، بما في ذلك بشأن اتخاذ القرارات باتّباع الخوارزميات التي تعمل بطرق قد تؤدي إلى التمييز العنصري⁽¹⁰⁶⁾.

60 - وينبغي للدول أن تشرح بوضوح أغراض جمعها للبيانات. وإلا قد يفسر الموظفون الذين يُطلب منهم القيام بجمع البيانات هذه العمليات على أنها عقابية، ولا سيما عندما تُجمع بيانات عن إنفاذ القانون⁽¹⁰⁷⁾. وفي ظروف أخرى، قد يتردد المجيب في التعريف عن نفسه كشخص منحدر من أصل أفريقي بدافع المخاوف الراسخة تاريخياً من التعرض للتمييز العنصري وزيادة التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁰⁸⁾.

61 - ويثير جمع البيانات مخاوف بشأن الخصوصية وأمن المعلومات المجمعة، ولا سيما بالنسبة للمجتمعات التي ما فتئت تواجه المراقبة والوصم التمييزيين. وينطبق هذا أيضاً على جمع البيانات بالوسائل الإلكترونية⁽¹⁰⁹⁾. وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تنشئ ضمانات لتجنب إلحاق الأذى بالمنحدرين من أصل أفريقي عند جمع البيانات.

62 - وأخيراً، من المهم الاعتراف بأن مجرد جمع البيانات الكمية عن الظروف الاجتماعية لا يؤدي تلقائياً إلى تفسير الأسباب الكامنة وراء تلك الظروف. ومن الضروري ألا تنسب السببية بشكل غير دقيق.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 57.

(103) A/HRC/51/55، الفقرة 64.

(104) A/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 41.

(105) معلومات مقدمة في التقرير الخفي للأرجنتين.

(106) A/HRC/42/59، الفقرات 37 و 39 و 40 و 48؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 (2020).

(107) A/HRC/51/55، الفقرة 59.

(108) A/70/335، الفقرة 42؛ و A/HRC/51/55، الفقرة 53.

(109) A/HRC/42/59، الفقرة 41؛ و A/65/295، الفقرة 53.

وهذا اعتبار هام بالنظر إلى أنه يُستشهد بالإحصاءات لإدانة القوالب النمطية عن المنحدرين من أصل أفريقي.

رابعاً - احترام الحقوق أثناء جمع البيانات المصنفة

ألف - التعريف الذاتي عن الهوية

63 - يمكن أن يساعد جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان في التصدي للعديد من التحديات التي تواجهها الدول عند سعيها إلى جمع بيانات مصنفة. ويتمثل أحد العناصر الأساسية للنهج القائم على حقوق الإنسان في مبدأ التعريف الذاتي عن الهوية. وينبع هذا المبدأ، المستمد من التوصية العامة رقم 8 (1990) للجنة القضاء على التمييز العنصري، من فكرة أنه ينبغي للدول ألا تفرض على الأفراد كيف يعرفون عن هويتهم بأنفسهم⁽¹¹⁰⁾. وفي العمليات القائمة على التعريف الذاتي عن الهوية، يتمتع المجيبون على عمليات جمع البيانات بحرية اختيار التعريف الذي يشعرون بأنهم ينتمون إليه.

64 - ويؤدي احترام مبدأ التعريف الذاتي عن الهوية إلى تجنب العمليات التي تحدد مسبقاً مركز الشخص باعتباره منحدرًا من أصل أفريقي بالاستناد إلى عوامل مفروضة من الخارج، بما في ذلك من خلال مؤشرات رديفة. وعليه، فإن إضفاء هوية تقريبية على هوية شخص معين باستخدام عوامل أخرى غير تلك التي يعرف بها عن هويته بنفسه يمكن أن يؤدي في نهاية الأمر إلى استبعاد بعض المنحدرين من أصل أفريقي. فعلى سبيل المثال، أعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أثناء زيارته إلى بلجيكا عن تحفظات بشأن استخدام الأصل الأبوي بوصفه المتغير ذا الصلة في الرصد من أجل الاضطلاع بمهمة مكافحة التمييز. ففي ذلك البلد، تشكل البيانات المتعلقة بالأصل القومي أو النسب قيوداً من حيث تحليل وضع المنحدرين من أصل أفريقي الذين تعيش أسرهم في بلجيكا منذ أكثر من جيلين⁽¹¹¹⁾. وينطبق الأمر نفسه على البيانات المتاحة في ألمانيا، حيث فشل التركيز على الجنسية الأفريقية في استيعاب شريحة من الألمان المنحدرين من أصل أفريقي، مثل أولئك الذين أزيلوا من عداد المهاجرين منذ جيلين على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، لم تشمل البيانات الذين هاجروا إلى ألمانيا من الشتات الأفريقي في الأمريكتين وأوروبا⁽¹¹²⁾.

65 - وفي إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، ينبغي للمجيبين أن يكونوا قادرين على الشعور بالانتماء إلى هويات لم تضعها الدولة مسبقاً، وكذلك إلى هويات متعددة⁽¹¹³⁾. إن نجاح بيرو في إدراج متغير التعريف الذاتي عن الهوية في تعداد عام 2017 يسلط الضوء على التحديات الناشئة عند عدم التمكن من اختيار عدة هويات، ولا سيما في بلد أغليبيته من الميستيزو، وهم مزيج من خلفيات عرقية مختلطة. وتشير البحوث التي استعرضها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أنه عندما يُطلب من البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي الاختيار بين هوية أو أخرى، يميلون إلى اختيار الميستيزو لأسباب عديدة، بما في ذلك لإظهار إرث متعدد الثقافات أو للنأي بأنفسهم عن التمييز والقوالب النمطية السائدة في

(110) A/65/295، الفقرة 55.

(111) A/HRC/42/59/Add.1، الفقرة 19.

(112) المرجع نفسه.

(113) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحتان 8 و 12، و A/70/335، الفقرة 57.

البلد⁽¹¹⁴⁾. وتشير هذه النتيجة إلى أن السماح للأفراد بالتعريف عن هويتهم بأنفسهم على أنها خليط متعدد الخلفيات قد يكون أدى إلى تسجيل مزيد من المنحدرين من أصل أفريقي.

66 - وينطوي الالتزام بعدم المسّ بمبدأ التعريف الذاتي عن الهوية وباحترامه على إدراج خيار "لا جواب" في الدراسات الاستقصائية التي تسعى إلى الحصول على بيانات عن الأصل الإثني. وبالنظر إلى مخاطر إساءة استخدام البيانات الإثنية، كما ذكر أعلاه، ينبغي لجامعي البيانات ألا يجمعوا معلومات عن الهوية إلا بعد الموافقة الصريحة للمجيبين على جمع هذه المعلومات⁽¹¹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، من المهم وضع عمليات لجمع البيانات التي تمكن من تحليل أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة⁽¹¹⁶⁾.

باء - ضمانات الخصوصية والأمن

67 - ينبغي للدول أن تلتزم بضمانات خصوصية البيانات التي تحول دون إدانة انتهاكات الخصوصية أو السرية في عملية جمع البيانات⁽¹¹⁷⁾. ويشمل ذلك تنظيم استخدام هذه البيانات بموجب القانون وعدم استخدام البيانات إلا للأغراض التي يتم إبلاغ المجيبين بها⁽¹¹⁸⁾. وثمة ممارسة جيدة أخرى تتمثل في تخزين البيانات في أماكن آمنة، مثل المؤسسات المستقلة غير المشمولة بالولاية القضائية للمحاكم، الأمر الذي يمنع الاستخدام غير السليم للبيانات المتعلقة بالإثنية أو استخدام هذه البيانات لأغراض عقابية⁽¹¹⁹⁾.

68 - وفي بعض الحالات، مثل الإبلاغ عن جرائم الكراهية أو حوادث التمييز، قد يكون من الضروري تحديد هوية الضحايا أو الشهود من الأفراد. غير أنه ينبغي للدول أن تحدد هوية الأفراد في ظروف محدودة وبعد الحصول على موافقتهم فقط. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول، عند تجميع الإحصاءات، أن تكفل عدم إمكانية التعرف إلى هويات فرادى المجيبين⁽¹²⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتاح للمجيبين إمكانية الوصول إلى المعلومات المجمعة عنهم والقدرة على تصحيح وتعديل المعلومات التي لا تعكس ظروفهم بدقة⁽¹²¹⁾.

جيم - المشاركة

69 - إن الامتثال لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء جمع البيانات ينطوي على إشراك المنحدرين من أصل أفريقي في تصميم عملية جمع البيانات وفي تنفيذها. ومن المرجح أيضا أن يؤدي اتباع نهج تشاركي إلى تحسين عملية جمع البيانات لأن العمليات التشاركية تيسر بناء الثقة وتضمن الدقة في جمع

(114) A/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 44.

(115) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 17، و A/65/295، الفقرة 55.

(116) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 8.

(117) A/65/295، الفقرة 55.

(118) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 16.

(119) A/70/335، الفقرة 52.

(120) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 17.

(121) A/70/335، الفقرة 47.

البيانات⁽¹²²⁾. وينبغي للدول أن تشرك المنحدرين من أصل أفريقي في جميع مراحل عمليات جمع البيانات، بما في ذلك في مراحل تقييم الاحتياجات وجمع البيانات وتحليلها وتفسيرها ونشرها⁽¹²³⁾.

70 - وبالإضافة إلى إشراك المنحدرين من أصل أفريقي في جمع البيانات، يمكن للدول أن تزيد من تنوع علماء البيانات للمساعدة في التخفيف من المخاطر المحتملة لجمع البيانات، بما في ذلك المخاطر المتصلة بالتحيزات في تصميم المنهجية وفي التفسير⁽¹²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تبني الكفاءة العابرة للثقافات لدى علماء البيانات الذين يجمعون المعلومات من المنحدرين من أصل أفريقي. فعلى سبيل المثال، قد تختار الدول تثقيف محليي البيانات بشأن المسائل المتعلقة بالإرث التاريخي⁽¹²⁵⁾. وعلاوة على ذلك، فإن تكييف شكل عمليات جمع البيانات مع أساليب المشاركة التي هي في متناول الجماعات موضوع تركيز هذه العمليات هو ممارسة جيدة أخرى⁽¹²⁶⁾.

71 - وفي الحد الأدنى، ينبغي للدول أن تتبادل نتائج عمليات جمع البيانات مع الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي⁽¹²⁷⁾. وينبغي للدول، عند الضرورة، أن تبني المعرفة الإحصائية للجماعات المنحدرة من أصل أفريقي، وأن تتقف تلك الجماعات بشأن عمليات جمع البيانات، وأن تمكن المجيبين من استخدام البيانات الناتجة عنها لغاياتهم الخاصة⁽¹²⁸⁾.

72 - وثمة ممارسة تشاركية جيدة أخرى تتمثل في إشراك الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي في عملية تحديد الفئات الإثنية التي يتعين دراستها. فعلى سبيل المثال، أشارت المملكة المتحدة، في إسهام لها في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى أنها حددت الفئات الإثنية التي تشكل أساس بياناتها المصنفة للتعداد بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين⁽¹²⁹⁾.

دال - الشفافية

73 - ترتبط الشفافية في جمع البيانات بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وهي عنصر من عناصر حرية التعبير⁽¹³⁰⁾. وضمان إتاحة البيانات بسهولة للمجتمع المدني والجمهور يسمح لأصحاب الحقوق بالوصول الشفاف إلى الأدلة التي تتخذ على أساسها القرارات السياسية وإلى وسائل التأثير على تلك القرارات. وفيما يتعلق بالمواضيع التي لا تتوافر عنها بيانات، قد لا تكون التفاوتات في التمتع بحقوق الإنسان معروفة أو قد تظل غير مؤكدة. ومن الأمثلة التي ذكرت على ذلك في الدورة الرابعة والعشرين لفريق

(122) A/65/295، الفقرة 55.

(123) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 3.

(124) A/HRC/42/59، الفقرة 70؛ و A/70/335، الفقرتان 64 و 65.

(125) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 12.

(126) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(127) A/65/295، الفقرة 55.

(128) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 4.

(129) A/70/335، الفقرة 69.

(130) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحة 14.

الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي شفافية البيانات المتعلقة بتغير المناخ. وأفيد بأن غياب البيانات العامة في هذا المجال قد حجب الأثر غير المتناسب الذي أحدثته تغير المناخ على المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹³¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن الشفافية أن تكفل أن تظل الدول خاضعة للمساءلة عن حماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹³²⁾.

74 - ولزيادة ضمان شفافية البيانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي، ينبغي للدول أن تكفل إمكانية وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى بياناتها. وهذا يعني من الناحية العملية أنه ينبغي للدول أن تترجم نتائج عمليات جمع البيانات إلى لغات وأشكال تتيح لجميع الجهات الفاعلة المعنية فهمها⁽¹³³⁾.

75 - وتقع على عاتق جميع الهيئات الحكومية التي تقدم خدمات عامة مسؤولية جمع البيانات التي تتضمن تقديم خدماتها على قدم المساواة. وقد أبرز المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أنه يمكن أن ينشأ تضارب مصالح عندما يجمع مقدمو الخدمات بيانات من شأنها أن تعكس مدى كفاية ما يقدمونه من خدمات. وفي هذه الحالات، يمكن أن يُعهد إلى وكالات مستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات المعنية بالمساواة بتحليل البيانات المجمعة⁽¹³⁴⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمكاتب التعداد وغيرها من الوكالات التي تجمع البيانات الإحصائية على أساس دوري أن تجمع بيانات مصنفة حسب الأصل العرقي من أجل فهم أوجه التفاوت التي قد يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي.

76 - والمجموعات المهمشة تاريخياً والخاضعة للتمييز لا تصدق دائماً أن عمليات جمع البيانات تعود عليها بالفائدة⁽¹³⁵⁾. وبالمثل، عندما تقوم كيانات غير حكومية بجمع البيانات، كما هو الحال في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالبيانات عن المنحدرين من أصل أفريقي، تنشأ شواغل كثيرة فيما يتعلق بمن يملك البيانات، فضلاً عن ممارسة الرقابة على البيانات من جانب من يملكها⁽¹³⁶⁾. وفي حين أن الدول تتحمل المسؤولية النهائية عن جمع البيانات ذات الصلة بالتمتع بحقوق الإنسان، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في تمكين المنحدرين من أصل أفريقي لجمع البيانات لصالح جماعاتهم وعنها بهدف معالجة قضايا ملكية البيانات والفائدة منها⁽¹³⁷⁾.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

77 - يشكل رصد حالة التمتع بحقوق الإنسان شرطاً مسبقاً هاماً لضمان تمتع جميع أصحاب الحقوق بحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تجمع وتحلل وتوزع وتنشر بيانات مصنفة عن

(131) A/HRC/42/59، الفقرة 37.

(132) مفوضية حقوق الإنسان، A human rights-based approach to data، الصفحتان 18 و 19.

(133) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(134) A/70/335، الفقرتان 64 و 65.

(135) E/C.19/2004/2، الفقرة 30.

(136) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(137) المرجع نفسه، الفقرتان 19 و 29.

المنحدرين من أصل أفريقي. ويشمل ذلك البيانات التي لا تُجمع بانتظام في الوقت الحاضر، مثل البيانات النوعية، وبيانات جرائم الكراهية، وبيانات تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في أدوار صنع القرار، والبيانات المستمدة من قطاعات الصحة والإسكان والتعليم وغيرها من القطاعات الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، إن الدول مدعوة بقوة إلى استخدام هذه البيانات المصنفة لتصميم تشريعات وسياسات وبرامج من شأنها أن تتصدى بفعالية للتمييز الذي يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي وأن تقضي عليه.

78 - وقامت بعض الدول بإنتاج بيانات عن المنحدرين من أصل أفريقي من خلال عمليات التعداد والعمليات الإحصائية. وهذا أمر مشجع، بالرغم من أن الجهود المبذولة حتى الآن كانت مجزأة ولا توثق بشكل شامل حالة المنحدرين من أصل أفريقي حول العالم. ونشرت الدول والمنظمات الدولية بيانات مصنفة تبين حالة المنحدرين من أصل أفريقي في قطاعات مختلفة، بما في ذلك نظم الصحة والتعليم والعمالة والإسكان والعدل. وتشير هذه البيانات إلى أن مستوى تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان في العديد من السياقات يقل عن مثيله لدى الفئات السكانية الأخرى.

79 - وأفيد بأن بعض الدول تتردد في جمع بيانات مصنفة حسب الأصل العرقي والإثني بدافع القلق من أن المعلومات الخاصة بالعرق ستؤجج الانقسام أو تعرض الجماعات العرقية أو الإثنية المهمشة لمزيد من التمييز. وفي حين أنه يمكن تفهم هذه الشواغل، فإن أوجه الحظر الواسعة النطاق على جمع البيانات المصنفة تعوق إلى حد كبير الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية. وبدلاً من ذلك، ينبغي للدول أن تضطلع باستجابات سياساتية مصممة خصيصاً لمعالجة المسائل التي تثير قلقها، مثل استخدام البيانات المصنفة تمهيداً لتبرير القوالب النمطية والتنميط العنصري.

80 - وقد تؤثر عدة عوامل على مدى استعداد الأشخاص لأن يعرفوا عن هويتهم بأنهم منحدرون من أصل أفريقي في بلد ما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التصنيف على أسس أخرى واستخدام مؤشرات رديفة لإضفاء هوية تقريبية على شخص معين باعتباره منحدراً من أصل أفريقي كثيراً ما يفشلان في تسجيل المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم بشكل كامل. وعلاوة على ذلك، فإن عملية جمع وتخزين البيانات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي تزيد من المخاطر على الخصوصية والأمن، بالإضافة إلى مخاطر التعرض لمزيد من التمييز.

81 - ويمكن أن يساعد اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التخفيف من المخاطر المتصلة بجمع واستخدام البيانات المصنفة عن المنحدرين من أصل أفريقي. ويمكن لمثل هذا النهج أيضاً أن يحسن نتائج عمليات جمع البيانات. وبناء على ذلك، ينبغي للدول ألا تجمع البيانات المتعلقة بالهوية إلا بموافقة صريحة، وينبغي للتعريف الذاتي عن الهوية أن يشكل أساس تصنيف الشخص المعني باعتباره منحدراً من أصل أفريقي. ويساعد الالتزام بضمانات الخصوصية والأمن في تقليل مخاطر انتهاك حقوق الإنسان في عملية تجميع البيانات المصنفة وتخزينها واستخدامها.

82 - ويجب تمكين المنحدرين من أصل أفريقي من المشاركة في جميع مراحل عمليات جمع البيانات. وأخيراً، ينبغي للدول أن تضمن الشفافية من خلال تيسير الوصول إلى البيانات المصنفة عن المنحدرين من أصل أفريقي. ومن شأن الإبلاغ بشفافية عن أغراض عمليات جمع البيانات والخضوع المستمر للمساءلة عن نتائج هذه العمليات أن يشجع أيضاً مزيداً من الثقة في عملية جمع البيانات نفسها.